جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ طلعت أمين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت البندارى، كمال عبدالنبى، سامح مصطفى نواب رئيس المحكمة ويحيى الجندى.

(٧٦)

الطعنان رقما ٦٦٢٣، ٦٦٤٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) عمل «العاملون بالقطاع العام». نقل. سلطة جهة العمل.

(١) نقل العاملين بشركات القطاع العام داخل المحافظة بغير موافقتهم. شرطه. أن يكون لمصلحة العمل وصدور قرار من الوزير المختص. النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات الوظيفة إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة. تمامه بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة. م ٥٥ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(٢) نقل العامل. حق لجهة العمل. شرطه. أن يكون لمصلحة العمل. ليس للعامل التشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين طالما نقل إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب. علة ذلك.

(٣) نقل العاملين باعتبارهم عمالة زائدة. صحيح. لايغير من ذلك عضوية أحدهم بمجلس إدارة اللجنة النقابية للشركة المدمجة فى الشركة الطاعنة لزوال شخصيتها الاعتبارية وزوال صفته بالتبعية لها.

---

١ ـ مفاد النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته جواز نقل العاملين باحدى شركات القطاع العام بغير موافقتهم داخل المحافظة متى اقتضت المصلحة ذلك على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص وأن ورود النص بصفة عامة مؤداه جواز النقل إلى شركة أخرى داخل نطاق هيئة القطاع العام أو إلى شركة تابعة إلى هيئة قطاع عام أخرى أو للجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة مع مراعاة ماتقضى به المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من أنه إذا كان النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة فإن النقل يتم بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

٢ ـ إن ماورد فى هذا الخصوص (حالات نقل العامل إلى وحدات الجهاز الإدارى أو الهيئات العامة) لايخرج عن القواعد العامة فى سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقا لما يقتضيه صالح العمل إذ لجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك وليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على مايحققه ذلك من مزايا مادية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل يد سلطة صاحب العمل فى نقل موظفيه نقلا مكانيا أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعمال على صالح العمل.

٣ ـ أن نقل المطعون ضدهم باعتبارهم عمالة زائدة عن حاجة الشركة الدامجة يكون قد تم وفقا لمقتضيات صالح العمل بما ينفى عنه وصف التعسف أو إساءة إستعمال السلطة، ولايغير من ذلك ماتمسك به المطعون ضده الأول من أنه عضو بمجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بشركة المصايد الشمالية ولايجوز نقله دون موافقته إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية، ذلك أن شركة ..... وقد أدمجت فى الشركة الطاعنة وزالت بذلك شخصيتها الاعتبارية فإن عضوية المطعون ضده باللجنة النقابية للعاملين بها تكون قد زالت بدورها ولايكون ثمة مجال لإعمال الحكم الوارد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم من الأول إلى السابع فى الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٦٣ق أقاموا الدعوى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٨٥ عمال الاسكندرية الإبتدائية على الطاعنة ـ ..... ـ والمطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر انتهوا فيها إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارين رقمى ١٩ و ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر أولهما من المطعون ضده الثامن وثانيهما من المطعون ضده العاشر وفى الموضوع بالغائهما وبالزام الطاعنة والمطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر متضامنين أن يؤدوا اليهم مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وقالوا بيانا لدعواهم أنهم كانوا يعملون لدى الطاعنة وقد أصدر المطعون ضده الثامن القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بنقلهم وآخرين إلى مديرية الزراعة بالاسكندرية التى رفضت قبولهم فأصدر المطعون ضده العاشر القرار رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ بنقلهم إلى مديريات ووحدات الحكم المحلى، ولما كان القراران سالفى الذكر قد شابهما عيب غصب السلطة إذ أن المختص بإصدارهما طبقا للمادتين ٥٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٥٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وزير الزراعة ورئيس مجلس الوزراء، كما أنهما يخالفان نص المادة ٢/٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لصدورهما دون موافقتهم، فضلا عن أن الطاعنة أسست قرار النقل على أنهم عمالة زائدة حال أنهم ليسوا كذلك، علاوة على أن المطعون ضده الأول عضواً نقابياً ولايجوز نقله عملا بنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وأصيبوا من جراء هذا النقل بأضرار مادية وأدبية يستحقون التعويض عنها فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ بإلغاء القرارين رقمى ١٩ و ٢٦٧ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمناه من نقل المطعون ضدهم من الأول إلى السابع وبالزام الطاعنة والمطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر متضامنين أن يؤدوا اليهم مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم١٣١ لسنة ٨٤ق، كما استأنفه المطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر أمام ذات المحكمة بالاستئناف ٦٦٧ لسنة ٤٨ق، وبعد أن أمرت

المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٦٦٢٣ لسنة ٦٣ق، كما طعن فيه المطعون ضدهم من الثامن إلى الحادى عشر وقيد الطعن برقم ٦٦٤٩ لسنة ٦٣ق، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى كل من الطعنين، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضم الطعن الثانى إلى الأول والتزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه بعد أن أصيبت كل من الشركة المصرية لمعدات الصيد والمصرية لمصايد أعالى البحار والمصايد الشمالية بخسائر كبيرة أصدر وزير الزراعة والأمن الغذائى القرار رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٨٤ بتنحية رئيس وأعضاء مجالس إدارتها وتعيين مفوض عام عليها لاتخاذ إجراءات دمجها، ثم أصدر القرار رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٨٥ بتأسيس الشركة ..... (الطاعنة فى الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٦٣ق) وذلك بعد شطب شركات الصيد الثلاثة سالفة الذكر من السجل التجارى، وقد ترتب على ذلك وجود عمالة زائدة بالشركة الطاعنة فى الطعن المشار إليه فأصدر رئيس قطاع موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية بوزارة المالية ـ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ـ القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بنقل بعض العاملين ومنهم المطعون ضدهم من الأول إلى السابع فى ذلك الطعن إلى مديرية الزراعة بالاسكندرية بنفس مراكزهم القانونية ومرتباتهم وكافة المزايا الأخرى التى كانوا يتقاضونها، ولما كان الباعث على هذا النقل هو المصلحة العامة، وتم فى حدود سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد قضاء الحكم الإبتدائى بإلغاء القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ وتعويض المطعون ضدهم المذكورين تأسيساً على أنهم ليسوا عمالة زائدة وأن الطاعنة فى الطعن المشار إليه لم تضع ضوابط ومعايير للإبقاء أو الإستغناء عن العمالة الزائدة يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن (يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وله

على الأخص مـايأتى (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) اقـتـراح نقل أو ندب العـاملين بالشركة بغير موافقتهم فى داخل المحافظة متى اقتضت المصلحة ذلك على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص ....) مفاده جواز نقل العاملين باحدى شركات القطاع العام بغير موافقتهم فى داخل المحافظة متى اقتضت المصلحة ذلك على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص، وأن ورود النص بصفة عامة مؤداه جواز النقل إلى شركة أخرى داخل نطاق هيئة القطاع العام أو إلى شركة تابعة إلى هيئة قطاع عام أخرى أو للجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة مع مراعاة ماتقضى به المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من أنه إذا كان النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة الى وحدات الجهاز الإدارى أو الهيئات العامة فإن النقل يتم بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وما ورد فى هذا الخصوص لايخرج عن القواعد العامة فى سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقا لما يقتضيه صالح العمل إذ لجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما اقتضت مصلحة العمل ذلك وليس للعامل أن يتشبث بالبقاء فى وظيفة معينة أو بالعمل فى مكان معين حرصا منه على مايحققه ذلك من مزايا مادية أو أدبية ناشئة عن ظروف خارجة عن العلاقة الوظيفية ليحول دون نقله إلى وظيفة أخرى تعادلها فى الدرجة والمرتب لما يترتب على ذلك من شل يد سلطة صاحب العمل فى نقل موظفيه نقلا مكانيا أو من وظيفة إلى أخرى وتغليب المصلحة الذاتية للعمال على صالح العمل. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة ..... ـ الطاعنة فى الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٦٣ق ـ قد أدمجت فيها ثلاث شركات، وكانت الشركة الدامجة قد منيت فى ١٩٨٤/٦/٣٠ ـ وعلى ماسجله تقرير الخبير ـ بخسائر بلغت ٧٦٦٥٥٢٧ جنيها وخسائر أخرى فى المدة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ قيمتها مبلغ ٦٤٢.٥٥٣٨٠٦٨ جنيها مما أدى إلى صدور قرار رئيس قطاع موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ ـ بناء على التفويض الصادر إليه من وزير المالية وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ـ بنقل بعض العاملين بالشركة ـ ومنهم المطعون ضدهم من الأول إلى السابع فى الطعن المشار إليه ـ إلى وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بالاسكندرية لزيادتهم عن

حاجة العمل، ثم صدر بعد ذلك قرار محافظ الاسكندرية رقم ..... لسنة ١٩٨٥ بنقل جميع من شملهم القرار رقم .... لسنة ١٩٨٥ إلى الوحدات التابعة للمحافظة، بما مؤداه أن نقل المطعون ضدهم باعتبارهم عمالة زائدة عن حاجة الشركة الدامجة يكون قد تم وفقا لمقتضيات صالح العمل بما ينفى عنه وصف التعسف أو إساءة إستعمال السلطة، ولايغير من ذلك ماتمسك به المطعون ضده الأول من أنه عضو بمجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بشركة ..... ولايجوز نقله دون موافقته إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية، ذلك أن شركة ..... وقد أدمجت فى الشركة الطاعنة وزالت بذلك شخصيتها الاعتبارية فإن عضوية المطعون ضده باللجنة النقابية للعاملين بها تكون قد زالت بدورها ولايكون ثمة مجال لاعمال الحكم الوارد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن قرارى النقل معيبين بالانحراف بالسلطة استنادا إلى ماجاء بتقرير الخبير من أن المطعون ضدهم سالفى الذكر ليسوا عمالة زائدة عن حاجة الشركة التى كانوا يعملون بها قبل الدمج وأن النقل تم دون وضع ضوابط أو معايير للاستغناء عن العمالة أو الإبقاء عليها، مع أنه لاتلازم بين القول بعدم اعتبارهم عمالة زائدة عن حاجة الشركة المندمجة وبين اعتبارهم عمالة زائدة عن حاجة الشركة الدامجة، كما أن القول بعدم وضع ضوابط ومعايير للنقل ليس من شأنه أن يؤدى بطريق الحتم واللزوم إلى تعييب قرارى النقل، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعنين.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئنافين رقمى ١٣١ و ٦٦٧ لسنة ٤٨ق الاسكندرية بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.